أسئلة وأجوبة

عن المرأة المسلمة

الشيخ:
عبدالله بن إبراهيم القرعاوي

210
ع ١

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

٢١٧٤
ق ٤ ١

أسئلة وأجوبة للمرأة المسلمة

أجاب عليها الفقير إلى عفو ربه
عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي
إمام وخطيب جامع خادم الحرمين الشريفين ببريدة
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين

ح عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي، ١٤٢١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القرعاوي، عبدالله بن إبراهيم بن عثمان
أسئلة وأجوبة للمرأة المسلمة، ط٢ ـ بريدة
٢٤ ص، ١٢ × ١٧سم (سلسلة رسائل ومسائل القرعاوي ـ ١١)
ردمك ٥ـ١٢٨ـ٣٨ـ٩٩٦٠م
١ـ المرأة في الإسلام ٢ـ الفتاوى الشرعية
أ ـ العنوان ب ـ السلسلة
ديوي ٢٥٩ ٢١/١٨٤٩

حقوق الطبع محفوظة
إلَّا لمن أراد طبعه وتوزيعه مجانًا
من غير زيادة ولا حذف فله ذلك

الطبعة الرابعة
١٤٢٦هـ

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض ـ ص ب ٤٢٥٠٧ ـ الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ ـ ٤٩٣٣٣١٨ ـ فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المكرم الشيخ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي حفظه الله وتولاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فإني أطلب منكم الإجابة على هذه الأسئلة التي تختص بالنساء، لعل الله ينفعني بها وكل من اطَّلع على جوابها، فتحوزوا الأجر والثواب من الله تعالى.

حرر في ١٧/ ٦/ ١٤٢٠هـ

* * *

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين وبعد

لاحول ولا وقوة إلاَّ بالله، ثم الجواب عن هذه الأسئلة هو:

س ـ ماحكم ترجل المرأة؟

ج ـ تخنث الرجل وترجل المرأة حرام، وترجل المرأة

هو تشبهها بالرجال في الملبس والهيئة والمشية ورفع الصوت لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»** وفي رواية: **«لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»** [رواه البخاري].

س ـ ماحكم وصل الشعر؟

ج ـ وصل الشعر بشعر، أو بالباروكة حرام، لحديث أسماء ـ رضي الله عنها ـ أنَّ امرأة سألت النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله إنَّ ابنتي أصابتها الحصبة فأمزق شعرها ـ أي انتثر وسقط ـ وإني زوجتها أفأصل فيه، فقال: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**. [متفق عليه].

والواصلة التي تصل شعرها، أو شعر غيرها بشعر آخر والموصولة التي يوصل شعرها، والمستوصلة التي تسأل من يفعل لها ذلك.

س ـ ما حكم ترقيق الحواجب ونتفها؟

ج ـ نتف الشعر من الحواجب حرام وهو النمص، لحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: لعن الله الواشمات،

والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، وهو ملعون في كتاب الله». [متفق عليه].

والنامصة: هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها وترققه، والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك، وأما إذا ظهر للمرأة شعر، في لحيتها أو أسفل شفتها أو نبت لها شارب فلا بأس بإزالته.

س ـ ماحكم الوشم؟

ج ـ الوشم لا يجوز لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لعن النبي ﷺ الواشمة، والمستوشمة». [متفق عليه]

والوشم غرز إبرة في الجسد حتى يسيل الدم ثم يُحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر.

س ـ ماحكم الخضاب والمناكير؟

ج ـ خضاب المرأة يديها وأظفارها بالحناء مستحب، وأما المناكير فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا يصح معه الوضوء والغسل.

س ـ ماحكم تفليج الأسنان؟

ج ـ تفليج الأسنان للحسن حرام، لورود الوعيد في الحديث المتفق عليه، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «لعن الله الواشمات» وفيه ـ «والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» والمتفلجة هي التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض قليلاً وتحسنها وهو الوشر.

س ـ ماحكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ؟

ج ـ لا يجوز، ويجب على المرأة أن تغض بصرها عن الرجل الأجنبي عنها، قال الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ: يحرم عليها النظر إلى الرجل كما يحرم على الرجل النظر إليها.

س ـ ما حكم الحجاب للمرأة وهل يجوز كشف الوجه؟

ج ـ الحجاب للمرأة واجب، حكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، فترك الحجاب من السفور، والتبرج المنهي عنه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها وتظهر يديها عند الرجال الأجانب

الذين ليسوا من محارمها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، والوجه من أعظم الزينة ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزوا كشفناه**». [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة].

س ـ ما حكم لبس البرقع والنقاب؟

ج ـ البرقع والنقاب يمنع منهما إذا كان فيهما فتنة كما في هذا الزمان.

س ـ ماهو اللباس الذي لايجوز للمرأة لبسه؟

ج ـ لا يجوز للمرأة أن تلبس ما يبدي تقاطيع بدنها من عضدين وثديين وخصر وعجيزة، ونحو ذلك، ولبس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة، وكذلك الثياب القصيرة، التي لا تستر العضدين ولاالساقين، ولا لبس ما فيه تشبه بالكفار، لقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» ولا لبس مافيه تشبيه بالرجال، لأنَّ النبي ﷺ: «**لعن المتشبهات من النساء بالرجال**.

س ـ هل يجوز للمرأة أن تلبس لباسًا لايستر إلاّ من السرّة إلى الرُّكبة في بيتها، وسائر جسمها يبقى مكشوفًا، كثدييها وبطنها وساقها إلى ركبتها ونحو ذلك؟ أم لايجوز لها ذلك؟

ج ـ من جسم المرأة ما يقبح ويفحش كشفه ولا تؤمن معه الشهوة، ولو لم يكن من العورة، كصدرها وثدييها وساقيها. ولذلك ليس للمرأة أن تكشف ذلك عند محارمها أو نسائها، ولو لم يكن عندها أجانب، بل عليها أن تلبس ثوبًا من الكف، إلى الكعب، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن النساء في عهد النبي ﷺ حيث قال: «وكان لباس النساء في عهد الرسول الله ﷺ من الكف إلى الكعب، إذا كن في البيوت، أما إذا خرجت المرأة فإنها تلبس ثوبًا فضفاضًا يغطي قدميها» وكما جاء في الحديث أنَّ رسول الله ﷺ: **«أمر فاطمة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما أن تجرا الذيل ذراعًا»**، وقد ذكر بعض الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ «أنه يباح لمحارم المرأة النظر إلى الرأس كالوجه، وأما لا يظهر غالبًا فلايباح، لأنَّ الحاجة لا تدعوا إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة، ومواقعه المحظور، فحرم النظر إليه كما تحت

السرة»، وقالوا: «ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والرأس، والكفين، والقدمين، ونحو ذلك.

وليس له النظر إلى ما يستر غالبًا كالصدر، والظهر، ونحوهما» انتهى...

أما إذا ظهر الصدر والظهر والساق، بسبب لبس اللباس الإفرنجي، فإنه يحرم لدخوله في وعيد قول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

وفي وعيد حديث: «**كاسيات عاريات**»، وصفهن النبي ﷺ بأنهن «**كاسيات**» يعني عليهن كسوة، ولكنهن عاريات، لأنَّ هذه الكسوة لا تستر إما لقصرها، أو خفتها، أو ضيقها، والله تعالى أعلم.

س ـ ما حكم لبس الشفاف على الصدر والظهر؟

ج ـ لبس الشفاف داخل في معنى قول النبي ﷺ: «**نساء كاسيات عاريات**» وفي لبس هذا وعيد شديد، وهو قوله ﷺ بعد هذا: «**لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**».

س ـ مامعنى ما جاء في الحديث كاسيات عاريات؟

ج ـ قيل: معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: كاسيات لبعض أبدانهن عاريات في بعضها، وقيل: كاسيات بلباس شفاف، عاريات لظهور البشرة تحت اللباس، وبكل حال فهذا الحديث من المعجزات، فقد وجدن بهذه الأوصاف كلها، وباللباس الضيق الذي يبين مفاتن المرأة وتفاصيل جسمها.

س ـ هل يجوز للمرأة أن تضطجع مع أختها؟

ج ـ لا يجوز اضطجاع المرأة مع المرأة في غطاء واحد.

س ـ هل يجوز للمرأة أن تتعرى إذا كانت وحدها أو في ظلماء؟

ج ـ لايجوز التعري، وكشف العورة ولو كانت المرأة وحدها لا يراها أحد، أو في ظلماء، إلاَّ بقدر الحاجة، لحديث: **«إيَّاكم والتَّعري، فإنَّ معكم من لا يفارقكم إلاَّ عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم»**. [رواه الترمذي].

س ـ هل للمرأة أن تتزوج برجل لم يتب من الزنا؟

ج ـ لايجوز زواج الرجل العفيف بزانية مادامت كذلك حتى تتوب، ولا زواج العفيفة بالفاجر حتى يتوب.

س- ما حكم القصص الخيالية والتمثيليات؟

ج - القصص الخيالية لا تجوز؛ لأنها نوعٌ من الكذب، والتمثيل لا يجوز، فإن كان بالأنبياء، والرسل عليهم الصلاة والسلام فهو جريمة كبرى يراد بها التهوين من شأن الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، نسأل الله السلامة والعافية.

س- ماحكم الرقص والغناء؟

ج - الغناء والرقص حرام، وما جاء من جواز الغناء في العرس والعيد، فليس الغناء الشائع في زماننا ، لا في طريقة الأداء، ولا في المواضيع ، ولا في الوقت، فالجائز في العرس، أن يكون في النهار، قبل الدخول، كلمات يسيرة كما ورد.

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء لم تسمن عذاريكم

وأما الغناء، والرقص، ومايتبعه من غناء بمكبر الصوت، وتصوير إلى وقت متأخر من الليل، فحرام، لا يجوز، لا في عرس ولا غيره، فالذي لا يستطيع إنكاره

وإزالته، لايجوز له الحضور وإجابة الدعوة والحالة هذه.

س ـ ماحكم سفر المرأة بدون محرم؟

ج ـ سفر المرأة بدون محرم حرام ولو كان معها عدد من النساء، لحديث: «**لا تسافر المرأة إلاّ ومعها ذو محرم**». [متفق عليه].

س ـ ماهو الحكم إذا دخل وقت صلاة الظهر مثلاً على المرأة وهي طاهر فلما أرادت أن تصلي رأت أنها حائض، فهل تقضي هذا الوقت، إذا طهرت؟

ج ـ إذا دخل عليها وقت الصلاة وفرطت، بأن أخرت الصلاة إلى آخر وقتها فإنه يجب عليها أن تقضي هذه الفريضة إذا طهرت.

س ـ إذا طهرت المرأة الحائض قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر، فماذا تفعل؟

ج ـ إذا طهرت المرأة الحائض قبل غروب الشمس فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر، فإنها تقضي المغرب والعشاء، لما روى ابن المنذر وغيره، عن ابن عباس وغيره، أنهم قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل

غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعًا، قال في المبدع: ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، وقال أحمد: وهو قول عامة التابعين، إلاَّ الحسن، أما إن كان قبل طلوع الشمس، فلا يلزمها إلاَّ صلاة الفجر فقط، لأنَّ التي قبلها لاتجمع إليها.

س ـ ما هو الواجب على المستحاضة في الوضوء والغسل؟

ج ـ الواجب عليها أن تغتسل غسلاً واحدًا بعد انتهاء مدة حيضتها، ثم تتوضأ لكل صلاة ما دام أنَّ الدم مستمر معها، فتعصب على فرجها خرقة تمنع نزول الدم ثم تصلي، وهكذا تفعل في كل صلاة حتى يشفيها الله ويعافيها لحديث«**ثم توضئي لكل صلاة**». [رواه البخاري]

نسأل الله تعالى أن يشفي كل مستضر من المسلمين والمسلمات.

س ـ ما هو الفرق بين دم الحيض والإستحاضة؟

ج ـ دم الإستحاضة مع دم الحيض مشكل، ولا بد من فاصل بينهما، والعلامات ثلاث:

الأولى: العادة وهي أقوى العلامات، لأنَّ الأصل بقاء الحيض دون غيره.

الثانية: التمييز، فإنَّ دم الحيض أسود ثخين، ودم الإستحاضة أحمر صاف.

الثالثة: إعتباره عادة غالب النساء، لأنَّ الأصل إلحاق الفرد بالأغلب

س ـ ماحكم من رأت صفرة أو كدرة في غير أيام عادتها، ومن رأت الدم تعدى أيام عادتها؟

ج ـ من رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة، فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضتها لم تعتد به، لأنه ليس بحيض، لحديث أم عطية: «كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا». [رواه البخاري وأبو داود واللفظ له]

أما إذا رأت الدم تعدى أيام عادتها أو نقص، أو انتقل فهو حيض حتى تعلم أنه استحاضة، وذلك باستمرار الدم.

س ـ ماحكم بدن الحائض؟

ج ـ الحائض طاهر بدنها وعرقها وثيابها، فتجوز مباشرتها وملامستها وقيامها بشؤون منزلها، من إعداد الطعام والشراب وغير ذلك.

س ـ هل يحل للحائض والنفساء مس المصحف؟

ج ـ لا يجوز للحائض والنفساء مس المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم: «**ولا يمس المصحف إلاَّ طاهر**» وكذلك الصلاة والصوم، لحديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أليس إذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصوم**». [متفق عليه].

س ـ ماالذي يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟

ج ـ يحل للرجل من امرأته الحائض، وكذا النفساء، كل شيء إلاَّ الجماع لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أنَّ اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلاَّ النكاح**». [رواه مسلم]

ويسن أن يكون ما فوق السرة، وتحت الركبة لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأمرني، فأتزر فيباشرني وأنا حائض**». [متفق عليه]

س ـ هل يجوز وطء الحائض؟

ج ـ يحرم وطء الحائض والنفساء لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ

﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

س ـ ماحكم اتيان المرأة في دبرها؟

ج ـ إتيان المرأة في دبرها حرام، لأنَّ الأصل تحريم المباشرة إلاَّ في القبل، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ولقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، ومن السنة: ما خرجه النسائي وابن ماجه وأبوداود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

وعن خزيمة بن ثابت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لايستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن». [رواه أحمد والترمذي وابن ماجة].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». [رواه الترمذي].

س ـ بما تعرف المستحاضة وقت الحيض؟

ج ـ المستحاضة يكون أمامها شيئان:

الأول: التميز: وهذه علامة خاصة.

الثاني: عادة غالب نسائها: وهذه عامة والخاص مقدم على العام.

س ـ ما هو التمييز؟

ج ـ التمييز «التبيين» حتى يعرف هل هو دم حيض أو استحاضة ودليله قوله ﷺ: «**إن دم الحيض أسود يعرف**» [رواه أحمد وغيره].

س ـ علامات التمييز، ما هي؟

ج ـ علامات التمييز أربع علامات:

الأولى: اللون: فدم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

الثانية: الرقة: فدم الحيظ ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

الثالثة: الرائحة: فدم الحيض منتن كرية، والاستحاضة غير منتن لأنه دم عرق عادي.

الرابعة: التجمد: فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق.

س ـ ماهو الفرق بين عرق دم الحيض وعرق دم المستحاضة؟

ج ـ الحيض سيلان دم عرق في قعر الرحم يسمى العاذر، والاستحاضة سيلان دم عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل.

س ـ ما هي المعتادة؟

ج ـ المعتادة هي: التي لها عادة سليمة قبل الاستحاضة ثم أصيبت بمرض واستحيضت.

س ـ إذاكانت المرأة لاتميز دم الحيض من دم الاستحاضة؟ هل تعمل بالعادة؟

ج ـ نعم تعمل بالعادة فتجلس عادتها قبل الاستحاضة. مثال ذلك امرأة كانت تحيض حيضًا مطردًا سليمًا ستة أيام من أول كل شهر ثم أصيبت بمرض فجاءها نزيف يبقى معها أكثر الشهر فهذه مستحاضة معتادة فهذه نقول لها كل ما جاء الشهر فاجلسي من أول يوم حتى اليوم السادس، لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش: «**إجلسي قدر ما كانت عادتك تحبسك**». [رواه مسلم].

س ـ هل يجوز للزوج أن يطأ زوجته المستحاضة؟

ج ـ الصحيح من قولي العلماء جواز وطء المستحاضة

وأنه لا بأس به ولا كراهة لكن إن استقذره الزوج وكره أن يجامع مع رؤية الدم كراهية نفسية فلا عليه شيء في ذلك.

س ـ يخرج من المرأة دماء فما هي وما ذا تفعل المرأة معها إذا نزل عليها الدم وما تمنع منه؟

ج ـ الدماء ثلاثة:

١ ـ حيض. ٢ ـ ونفاس. ٣ ـ واستحاضة.

فالنفاس كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ.

«يحل» كاستمتاع الرجل بغير وطء ولبسها الثياب ثم تصلي بها إذا طهرت والمرور في المسجد مع أمن التلويث.

«يحرم» كالصوم والصلاة والوطء ومس المصحف.

«ويجب» كالغسل إذا طهرت.

«ويسقط» كالصوم والصلاة فإنهما يسقطان عنها لكن الصوم يجب قضاؤه والصلاة لا تقضى.

«غير العدة» فالحيض يحسب من العدة والنفاس لا يحسب من العدة.

«والبلوغ» أي: إذا حاضت فقد بلغت.

وأما الاستحاضة فهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة الذي لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا، والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج منها شيء فإن لم يخرج بقيت على وضؤها الأول وتصلي فروضًا ونوافل، وتوطأ على القول الراجح.

س ـ هل كل وضع وإسقاط يثبت به النفاس؟

ج ـ الأول: أن تضع ما تم له أربعة أشهر ويخرج معه دم فهذا نفاس قولاً واحدًا وتنقضي به العدة، ويغسل السقط ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويسمى ويعق عنه لأنه صار آدميًا إنسانًا، والتسمية والعقيقة ليستا بواجبتين.

الثاني: أن تضع مضغة مخلقة بأن بان رأسه ويداه ورجلاه ويخرج معه دم، فهذا نفاس على قول أكثر أهل العلم وتنقضي به العدة ولكن ما يغسل السقط ولا يصلى عليه؛ لأنه لم ينفخ فيه الروح.

الثالث: أن تضع مضغة غير مخلقة ويخرج معه دم

فهذا ليس بنفاس ولا تنقضي به العدة ولا يغسل ولا يصلى عليه.

الرابع: أن تضع علقة، وهذه ليس بنفاس ويسمى السقط عند العامة (العوار)، فلا تنقضي به العدة ولا يغسل ولا يصلى عليه.

الخامس: أن تضع نطفة ويخرج معه دم وهنا ليس بنفاس فلا تنقضي به العدة ولا يغسل ولا يصلى عليه.

س ـ هل يجوز إلقاء النطفة بدواء مباح؟

ج ـ إذا ثبت أنه حمل فلا يجوز إلقاء النطفة ولا العلقة ولا المضغة التي لم تخلق. لقول الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾﴾[المرسلات]، فلا يجوز أن نتجاسر على هذا القرار المكين ونخرج الجنين معه إلا لضرورة وهي إذا مرضت المرأة وخيف عليها فيجوز؛ لأن إلقاءها صار ضروريًا، وأما بعد النفخ أي: بعد أن يتحرك وذلك بعد أربعة أشهر فهذا أشد تحريمًا وأعظم إثمًا؛ لأنه قتل نفس بغير حق.

س ـ ماهي الكتب التي توصي بحفظها وقراءتها؟

ج ـ هي الأصول الثلاثة، وهي على اسمها أصول لا يستغني عنها الطالب المبتديء ولا الراغب المنتهي، «وشرحها لابن قاسم».

كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد«شرحه فتح المجيد».

كشف الشبهات.

الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة.

العقيدة الواسطية وشرحها التنبيهات السنية لابن رشيد.

بلوغ المرام والمنتقى في الحديث، وتفسير ابن كثير.

مختصر السير للإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى.

أدب المشي إلى الصلاة.

رياض الصالحين، مؤلفات أئمة الدعوة، كالدرر السنية.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمدالله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهرس

حكم ترجل المرأة ٣
وصل الشعر وترقيق الحواجب ونتفها ٤
الوشم والخضاب والمناكير ٥
تفليج الأسنان ٦
نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ٦
حجاب المرأة وكشف الوجه ٦
لبس البرقع والنقاب ٧
الذي لا يجوز للمرأة لبسه ٧
اللباس الذي لا يستر للمرأة ٨
لبس الشفاف على الصدر والظهر ٩
حديث كاسيات عاريات ١٠
اضطجاع المرأة مع أختها ١٠
تعري المرأة وحدها أو في ظلماء ١٠
حكم تزوج المرأة برجل لم يتب من الزنا ١٠
القصص الخيالية والتمثيليات ١١
الرقص والغناء ١١
سفر المرأة بدون محرم ١٢
إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت ١٢

إذا طهرت قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر ١٢
ما الواجب على المستحاضة في الوضوء والغسل ١٣
الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١٣
الصفرة والكدرة في غير أيام العادة ١٤
حكم بدن الحائض ١٤
حكم مس المصحف للحائض والنفساء ١٥
الذي يحل للرجل من المرأة وهي حائض ١٥
حكم وطء الحائض ١٥
حكم إتيان المرأة في دبرها ١٦
بم تعرف المستحاضة وقت الحيض ١٦
التمييز وعلاماته ١٧
الفرق بين عرق دم الحيض والاستحاضة ١٨
ما هي المعتادة؟ ١٨
إذا كانت المرأة لا تميز دم الحيض من الاستحاضة ١٨
حكم وطء المستحاضة ١٨
أنواع الدماء التي تخرج من المرأة ١٩
بم يثبت النفاس ٢٠
حكم إلقاء النطفة بدواء مباح ٢١
الكتب التي يوصى بحفظها وقراءتها ٢٢

الصف التصويري والإخراج وكالة الفرقان
[illegible]